الصيام

يجب صيام رمضان على كل مسلم ، عاقل ، بالغ ، قادر على الصوم ، غير حائض ونفساء ، ويُؤمر به الصبي إذا أطاقه ليتعود عليه ، ويُعلم دخول رمضان بأحد أمرين :

[١] رؤية هلال بشهادة مسلم عدل مكلف ولو كان أنثى .

[٢] إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا .

ويبدأ وجوبه من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، ولابدّ في صوم الفرض من النيّة قبل الفجر .

مفسدات الصوم :

[١] **الجماع في الفرج** : وعليه القضاء والكفارة؛وهي: عتق رقبة ، فمن لم يجد فيصام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطيع؛ فإطعام ستين مسكينًا؛ فمن لم يجد فلا شيء عليه .

[٢] **إنزال المني** : بسبب تقبيل أو لمس أو استمناء ، ولا شيء على المحتلم .

[٣] **الأكل والشرب متعمداً** : فإن كان ناسيًا ؛ فصيامه صحيح .

وإن طار لحَلْقه غبار ، أو تمضمض أو استنشق فوصل لحلقه ماء أو فكّر فأنزل ، أو احتلم أو خرج منه دم أو قيء بأي وسيلة ؛ لم يفسد صومه ، وليس عليه إلا القضاء سوى الجماع ، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً ؛ فعليه القضاء ، ومن أكل في الليل شاكًا في طلوع الفجر ؛ لم يفسد صومه ، وإن أكل في النهار شاكًا في غروب الشمس؛ فعليه القضاء .

أحكام المفطرين :

يحرم الفطر على من لا عذر له برمضان ، ويجب الفطر على الحائض والنفساء ، وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة ، ويُسن الفطر لمسافر يباح له القصر إذا شقّ عليه الصوم ، ولمريض يخاف الضرر ، ويُباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار ، ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد ، وعلى الجميع القضاء فقط .

ومن عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، فيطعم عن كل يوم مسكينًا ، ولا قضاء عليه ، ومن أخّر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر ؛ فعليه القضاء فقط ، وإن كان

لغير عذر أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينًا ، وإن ترك القضاء لعذر فمات فلا شيء عليه ، وإن كان لغير عذر ؛ أُطعم عنه لكل يوم مسكينًا ، وسُنَّ لقريبه صوم ما فرّط فيه من قضاء رمضان ، وصوم نذره ، وأداء كل نذر طاعة عنه ، ومن أفطر لعذر ثم زال عذره أثناء نهار رمضان ، وكذا إن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو بريء المريض ، أو قدم المسافر ، أو بلغ الصغير ، أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون ؛ لزمهم القضاء ولو صامُوا باقيه ، وليس لمن جاز له الفطر في رمضان أن يصوم غيره فيه .

صوم التطوع :

أفضله صوم يوم وفطر يوم ، ثم صيام الإثنين والخميس كل أسبوع ، ثم صيام ثلاثة أيام كل شهر ، وأفضلها أيام البيض (١٣و١٤و١٥) من كل شهر قمريّ ، ويسن صوم أكثر شهر المحرم وشعبان ، ويو عاشوراء ، ويوم عرفة ، وستة أيام من شوال ، ويكره إفراد رجب ، ويوم الجمعة بصيام .

تنبيهات :

- من كان عليه حدثٌ أكبر كالجُنُب، والحائض والنفساء إذا طهرتا قبل الفجر ، فيجوز لهم تأخير الاغتسال إلى ما بعد أذان الفجر ، وتقديم السحور عليه والصيام صحيح .
- يجوز أخذُ المرأة دواءً لتؤخر حيضها في رمضان بقصد مشاركة المسلمين طاعتهم إن أمَنَ الضرر .
- يجوز للصائم بلع الريق ، أو البلغم «النخامة »إذا كانت في الجوف .
- قال النَّبيَ ﷺ : « **لا تَزَالَ أُمَّتي بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الإفْطَارَ وأخَّرُوا السُّحُور** » [رواه أحمد] وقال ﷺ : « **لا يَزالُ الدِّينُ ظاهِراً ما عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ لأن اليَهُودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرونَ** » [رواه أبو داود] .
- يستحب الدعاء عند الفطر قال ﷺ : « **إن للصَّائم عِنْدَ فِطْرِه دَعْوَةً لا تُرَدُّ** » [رواه ابن ماجة] ، ومما ورد من الادعية عند الفطر قوله : « **ذَهَبَ الظَمَأُ وابْتَلَّتْ العُرُوقُ وثَبَتَ الأجْرُ إن شَاءَ الله** » [رواه أبو داو] .
- السُّنَّة أن يكون الفطر على رُطب ، فإن لم يجد فعلى تمرات ، فإن لم يجد فعلى ماء.
- ينبغي للصائم تجنب الكحل ، والقطرة في العين أو الأذن وقت الصيام خروجًا من

الخلاف، فإن كان محتاجاً كالعلاج فلا بأس ولو وصل طعم العلاج إلى حلقه ، وصيامه صحيح .

■ يسن السواك في كل أوقات الصيام بدون كراهة على الصحيح .

■ يجب على الصائم هجر غيبة ونميمة وكذب ونحوه ، وإن سابَّه احد أو شاتمه فليقل : «**إني صائم**» ، وبمحافظته على لسانه وباقي جوارحه من الآثام يحفظ صيامه ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « **مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والْعَمَلَ بِهِ فَلَيْس للهِ حاجٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ** » [رواه أحمد] .

■ يُسن لمن دُعِي إلى طعام وكان صائمًا أن يَدْعُو لصاحب الطعام ، وإن كان مفطرًا أن يأكل .

■ ليلة القدر هي أفضل ليلة في العام ، ومختصٌ حصولها في العشر الأواخر من رمضان، وآكد ليلة هي ليلة السابع والعشرين ، والعمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ، ولها علامات منها : طلوع شمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ، واعتدال مناخها ، وقد يدركها المسلم وهو لا يعلم ، فالمطلوب منه أن يجتهد في العبادة في رمضان ، وفي العشر الأواخر خاصّة ويحرص على عدم تفويت شيء من الليالي دون قيام ، وإذا صلى التراويح فلا ينصرف حتى يقضي الإمام صلاة التراويح كاملة ليُكتب له قيام ليلة .

■ من دخل في تطوع صيام فيسن له الإتمام ولا يجب ، وإن تعمّد إفساده فلا حرَجَ ولا قضاء عليه .

الاعتكاف :

وهو لزوم مسلم عاقل مسجداً لطاعة ، ويشترط أن يكون المعتكف طاهراً الحدث الأكبر، ولا يخرج المعتكف إلا لما لابد له منه ؛ كالأكل وقضاء الحاجة وغسل واجب مثلاً ، ويبطل بالخروج لغير حاجة ، وبالجماع ويُسن بكل وقت وفي رمضان آكد ، وآكده العشر الأواخر، وأقل مدة للاعتكاف ساعة ، ويستحب ألا ينقص عن يوم وليلة ، ولا تعتكف المرأة إلا بإذن زوجها ، ويسن للمعتكف أن يشتغل بالعبادة والطاعة ، وأن يترك الإكثار من المباحات وأن يجتنبَ ما لا يعنيه .